152059 ـ هل يجوز للمعتدة عن وفاة أن تخرج من منزلها إلى منزلها الآخر ؟

السؤال

توفي الوالد رحمة الله عليه قبل أسبوع ، والآن الوالدة أمدها الله بالصحة والعافية في فترة الحداد في المنزل الذي كان يسكن به الوالد في الرياض قبل وفاته ، حيث إنه توفي في المستشفى رحمه الله . سؤالي : هو أنه يوجد لدينا مزرعة وبها منزل خارج الرياض ، ولدينا أيضا منزل آخر خارج الرياض أيضا ، وكان والدي قبل وفاته يذهب إلى المزرعة وينام بها ، ونحن أيضا معه والوالدة ، وكان أيضا يذهب إلى منزلنا الآخر وينام ، والوالدة أيضا معه . السؤال : هل يجوز للوالدة الذهاب إلى المزرعة أو منزلنا الآخر والمكوث بها لعدة أيام كأيام إجازة نهاية الأسبوع , وذلك لأن والدتي الآن تعاني من فراقها لزوجها ، وأيضا بها أمراض نسال الله العافية لها ، وقد ذكر الطبيب حاجتها لتغيير المكان وممارسة رياضة المشي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المعتدة لوفاة أن تعتد في بيتها الذي تسكنه وجاءها فيه نعي زوجها ، وأن لا تنتقل منه إلى غيره إلا للحاجة والضرورة ـ ولو كان ملكا لها ـ فتخرج بالنهار للحاجة ، ولا تخرج بالليل إلا للضرورة حتى تنقضي عدتها .

فعن الفريعة بنت مالك رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة . قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . قالت فخرجت ، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد : دعاني ، أو أمر بي فدعيت له ، فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت : فقال : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .)

رواه أبو داود (2300) والترمذي (1204) والنسائي (3529) وابن ماجه (2031)

وفي رواية النسائي : قالت : إني لست في مسكن له ، ولا يجري علي منه رزق ، أفأنتقل إلى أهلي ويتاماي وأقوم عليهم ؟ قال افعلي ، ثم قال : كيف قلت ؟ فأعادت عليه قولها قال : (اعتدي حيث بلغك الخبر)

وفي رواية ابن ماجة : (امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله) وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجة" وغيره .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به سواء كان مملوكا لزوجها ، أو بإجارة أو عارية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفريعة : (امكثي في بيتك) ولم تكن في بيت يملكه زوجها ، وفي بعض ألفاظه : (اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك) وفي لفظ (اعتدي حيث أتاك الخبر) ، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه " انتهى من المغني" (9/ 167) ، وينظر : "الموسوعة الفقهية" (4/ 248) .

وقال علماء اللجنة :

" يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتد وتحد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه أربعة أشهر وعشرا ، إن لم تكن حاملا ، وألا تبيت إلا فيه ... ويجوز لها أن تخرج نهارا لحاجة تدعو إلى ذلك " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (20/474) ، وينظر : "مجموع فتاوى ابن باز" رحمه الله (22/ 194-195) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"امرأة معتدة عدة وفاة ، وقد خلَّف زوجها أموالاً وعقاراً فكان من نصيبها فِلّة ، وبدأت تؤثث هذه الفِلة ، فتقول : هل يجوز لي أن أذهب إلى الفِلة في وقت النهار لترتيب الأثاث في مكانه المناسب والإشراف عليه ، أم يجب عليَّ البقاء في المنزل ؟

فأجاب :

" أرى أنه يجب عليها البقاء في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه ؛ لأن تأخير تأثيث الفِلة حتى تنتهي العدة لا يضر ، لكن إن احتاجت إلى الخروج فإنها تخرج نهاراً وترجع ليلاً " انتهى.

"اللقاء الشهري" (67/ 20) وينظر : فتاوى نور على الدرب" ـ ابن عثيمين (10/ 464) .

فعلى ما تقدم : يجب على المعتدة لوفاة زوجها أن تمكث فترة العدة في مسكنها الذي جاءها فيه نعي زوجها ، وأن لا تخرج منه إلى غيره ، ولو إلى مسكنها الآخر أو مسكن أبنائها .

وأما قول السائل إن والدته تعاني ألم الفراق ، وقد ذكر الطبيب حاجتها لتغيير المكان وممارسة رياضة المشي .

فليس مسوغا للخروج من بيت العدة : أما معاناتها وحاجتها لتغيير المكان : فذلك راجع لحالتها النفسية التي أصابتها عقب فراق زوجها ، وهذا شيء تشترك فيه النساء عادة ، ولو اعتبرناه لم تكد امرأة تعتد في مسكنها الذي كانت تسكن فيه مع زوجها .

وهكذا الشأن في المشي الذي أرشدها إليه ؛ على أنه يمكنها التمشي في حديقة المنزل ، إن كان له حديقة ، أو قريبا منه مع

أحد أبنائها في النهار ، متى كانت هناك حاجة إلى ذلك .

راجع جواب السؤال رقم : (128534) .

والله تعالى أعلم .